

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 7 مارس سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،
ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 97 و99 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يعفي وزير

التكوين والتعليم المهنيين شركاءه المتعاقدين من تقديم كفالة حسن التنفيذ لبعض الصفقات الخاصة بالخدمات المذكورة في المادة 2 أدناه.

المادة 2 : تعفى من تقديم كفالة حسن التنفيذ ما يأتي :

- الصفقات المتعلقة بخدمات النقل،
- الصفقات المتعلقة بتكاليف الفندقية والإيواء والإطعام وتأجير الممتلكات المنقولة والعقارية بمناسبة المشاركة في المعارض والعروض،
- الصفقات المتعلقة بمستحقات الاتصالات والتزويد بالماء والغاز والكهرباء،
- الصفقات المتعلقة بخدمات الطبع،
- الصفقات المتعلقة بالإشهار المكتوب والسمعي البصري ونشر البلاغات والإعلانات في الصحف،
- الصفقات المتعلقة بالتنظيف.

المادة 3 : طبقاً للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص الصفقات الخاصة بالخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 7 مارس سنة 2011.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير التكوين
والتعليم المهنيين
الهادي خالدي